

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما .

قوله وثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع .
هذا المذهب .

قال الإمام أحمد C : لم يزل الناس على هذا .

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و

النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وثبت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب .

وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع .

وحكاه في الخلاصة رواية .

وعنه : يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد منها .

وهو تخريج في المحرر وغيره .

وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد C .

وهو ظاهر ما ذكره في المغني و الكافي عن ابن بطة .

وعنه : يكفي شهادة رجل على اثنين .

ذكر القاضي وغيره لأنه خبر .

وذكر الخلال : جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة .

وسأله حرب : عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟ قال : يجوز ذكره في الفروع في

الباب الذي قبل هذا